الأمم المتحدة A/CN.9/704/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
10 May 2010*
Arabic
Original: Chinese/English/Spanish

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه – ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة

ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ٢
ألف- التعليقات الواردة من الحكومات ٢
الصين ٢
السلفادور ٣
الولايات المتحدة الأمريكية ١٣
باء- التعليقات الواردة من المنظمات الدولية ١٥
١- المنظمات الدولية غير الحكومية ١٥
رابطة المحامين لمدينة نيويورك ١٥
مجلس نقابات المحامين الأوروبية ١٧

* تأخّر تقديم هذه المذكّرة لتأخّر تسلّمها.

080610 V.10-53526 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

ألف- التعليقات الواردة من الحكومات

الصين

[الأصل: بالصينية]
[التاريخ: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

يودّ الوفد الصيني تقديم التعليقات التالية على مشروع الصيغة المنقّحة لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم، بعد أن نظر في مشروع تلك الصيغة.

١- نقترح حذف محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، المذكورة كمثال خاص، من الفقرة ١ من المادة ٦ من مشروع القواعد. ذلك أن هذه المادة من مشروع القواعد لم يناقشها الفريق العامل مناقشة مستفيضة، وبالتالي لا يمكن أن تمثل آراء الدول الأعضاء.

٢- ثُمّ إن الفقرة ٢ من المادة ١٧ من مشروع القواعد، التي تجيز لهيئة التحكيم تغيير المدة الزمنية التي يتفق عليها أطراف النزاع، تثير شبهة خرق مبدأ استقلالية إرادة أطراف النزاع. وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٧ على ضم طرف ثالث. ووفق النص الحالي لهذه المادة، ليس للطرف الثالث الذي يتم ضمه الحق في اختيار المحكمين، وهذا ما يثير شبهة تشكيل ذلك خرقا لحقوقه. ونودّ لفت الانتباه إلى هاتين المسألتين اللتين قد تطفوان على السطح أثناء عمليات التحكيم.

٣- وتجيز الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من مشروع القواعد لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم وإصدار القرارات التحكيمية بينما يكون اختصاصها ما يزال محل طعن تنظر فيه إحدى المحاكم القضائية. وقد يؤدي كون محكمة ما، وخاصة المحكمة الموجودة في مكان التحكيم، ما تزال تنظر في الطعن في اختصاص هيئة التحكيم في الوقت الذي تكون فيه هذه الأخيرة قد أصدرت قرارات تحكيم، إلى خلق مشاكل في تنفيذ قرار التحكيم. واقتراحنا ألاّ توضع قواعد بهذا الشأن، وأن يُترك لهيئة التحكيم أن تبت في الأمر على ضوء التطورات الفعلية في إجراءات القضية.

٤- أمّا الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من مشروع القواعد، بشأن تنازل أطراف النزاع عن حقهم في رفع أي شكل من أشكال الدعاوى طعنا في القرار التحكيمي، فهو قد يتعارض مع قانون البلد الواجب تطبيقه على عملية التحكيم، كالإجراء المتعلق بإلغاء قرار التحكيم وتنفيذه بمقتضى قانون التحكيم في الصين، وما إلى ذلك من الأمثلة. ونقترح،

سواء احتُفظ أو لم يُحتفظ بالنص الوارد ضمن المعقوفتين الأخيرتين في الفقرة ٢ من هذه المادة، إدخال العبارة التالية في مستهل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من هذه المادة: "ما لم تنص على ذلك بشكل منفصل قوانين الدولة الواجبة التطبيق في عملية التحكيم،".

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]
[التاريخ: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

تعليقات عامة

توصي السلفادور بتنقيح النسخة الإسبانية من الوثيقة من حيث الأسلوب، إذ تتضمن عددا من الأخطاء التحريرية والإملائية.

وفي الوثيقة مواد عديدة تحيل إلى مواد أخرى في مواضع أخرى من قواعد التحكيم. وينبغي حذف هذه المواد أو إزالتها. فالممارسة الجيدة في الصياغة التشريعية تستدعي تجنُّب مثل تلك الاستشهادات، وربما ينبغي إدخال تعديلات على بعض المواد لتوضيح ماهية الموضوع الذي تشير إليه.

وتلاحظ السلفادور أن هناك حالات قد لا يعبّر فيها عنوان المادة تعبيراً دقيقاً عن الموضوع الذي تتناوله. وينبغي في جميع تلك الحالات إجراء ما يلزم من تعديلات منعا للالتباس.

وينبغي أيضا مراجعة جميع المواد من أجل الاستعاضة عن كلمة "procedimiento" [إجراء] بكلمة "proceso" [عملية]، حيثما انطبق ذلك.

وفي جميع الحالات التي تُمنح فيها هيئة التحكيم "facultades" ["صلاحيات"]، تقترح السلفادور أن يُستعاض عن هذا المصطلح بالمصطلح "potestades" لكونه أنسب.

وتلاحظ السلفادور أن بعض المواد لا يحمل عناوين. وتوخيا للاتساق، يوصَى باتباع نهج موحّد في مشروع قواعد التحكيم، فإما أن يكون لكل مادة عنوان وإما ألاّ يكون لأي منها عنوان. وبناء على ذلك، يُوصَى بإضافة العناوين التالية إلى المواد المعنية:

‘١’ مشروع المادة ٨: "تعيين محكّم وحيد"

‘٢’ مشروع المادة ٩: "تعيين المحكّمين"

‘٣’ مشروع المادة ١٠ (مادة جديدة): "تعيين المحكّمين في الحالات التي يوجد فيها أطراف متعددون"

'٤' مشروع المادة ١١: "إعلان الحياد"

'٥' مشروع المادة ١٢: "الاعتراض على المحكّمين"

'٦' مشروع المادة ١٣: "إجراءات الاعتراض على المحكّمين"

'٧' مشروع المادة ١٥: "استئناف الإجراءات"

'٨' مشروع المادة ١٧: "أحكام تتعلق بالإجراءات"

'٩' مشروع المادة ٣٠: العنوان "التقصير" ليس مناسبا هنا، وينبغي تغييره إلى "عدم المثول"

'١٠' مشروع المادة ٣٢: "سقوط حق الاعتراض"

تعليقات محددة على مشاريع المواد

المادة ٢: من أجل جعل الفقرة ١ أكثر وضوحا، توصي السلفادور بأن يُنقَّح نصّها على النحو التالي: "لأغراض هذه القواعد، يُعتبَر أي تبليغ، بما في ذلك أي إشعار، في حكم المتسلَّم:"

وفي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، يوصى بأن ينقَّح النص على النحو التالي: "إذا سُلِّم إلى المرسَل إليه شخصيا؛".

وفي الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١، لكي يتّسق النص مع الفقرة الفرعية (أ)، يوصى بحذف العبارة الأولى بحيث يصبح نص هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي: "(ب) ~~في حكم المتسلَّم~~ إذا سُلِّم في محل الإقامة المعتادة للمرسَل إليه أو في مقر عمله؛".

وبالإضافة إلى ذلك، تجمع الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ بين وضعين مختلفين مما يجعلها غير واضحة. وعليه، يوصَى بإضافة فقرة فرعية (ج) إلى الفقرة ١ بالنص التالي: "(ج) إذا كان المرسل إليه قادرا على استرجاع الإشعار من عنوان سبق له تسميته".

وأخيرا، تتضمن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ العبارة "[لغرض تسلّم ذلك الإشعار]". ولا ترى السلفادور أن هذه العبارة تضيف أي شيء إلى النص، لكنها لن تعترض على إدراجها إذا كان هناك اتفاق على ضرورة الإبقاء عليها.

وتستخدم الفقرة ٣ المصطلح "وسيلة اتصال". وقد يؤدي ذلك إلى الالتباس أو ينشأ عنه سوء تفسير، علما بأن المصطلح "وسيلة اتصال" يشير عادة إلى الإذاعة والتلفاز والصحف

والمجلات. وعليه، يُقترح تعديل الفقرة ٣ على النحو التالي: "(٣) يُسلَّم الإشعار بمقتضى الفقرات ١ (ب) و١ (ج) و٢ بأي وسيلة ~~اتصال~~ توفّر سجلا بالمعلومات الواردة فيه وبإرساله وتَسلُّمه."].

وفي الفقرة ٤، يُقترح الاستعاضة عن العبارة "الشروع في تسليمه" بكلمة "تسلُّمه" ليتفق النص مع الوضع المبيّن في الفقرة ٢، بحيث يصبح نص الفقرة ٤ كالتالي: "(٤) يعتبر الإشعار قد تُسُلِّم يوم تسليمه بمقتضى الفقرة ١ أو ~~الشروع في تسليمه~~ تسلُّمه بمقتضى الفقرة ٢."

المادة ٣: الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ تذكر أنّ الإشعار بالتحكيم يجب أن يشمل التدبير الانتصافي أو التصحيحي الملتمَس. ويُقترح أن تُستبدل كلمة "الانتصاف" بكلمة "التدبير" لأن كلمة "الانتصاف" لها مدلول تقني محدد فيما يتعلق بالقرارات الانتصافية كما هو مبين في الباب الرابع الذي يتناول "القرار التحكيمي".

المادة ٤: في الفقرة ١، يوصى بالاستعاضة عن كلمة "include" (يشمل) بكلمة "contain" (أي يتضمّن)، لأن الفعل "يتضمّن" يعبِّر تعبيرا أفضل عن مقصد النص. [لا تنطبق هذه التوصية على النص العربي الذي يستعمل أصلا الفعل "يتضمن".]

وفي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، تقترح السلفادور أن ينقَّح النص كما يلي: "(أ) أي دفع أو دفاع يُدّعى فيه أنّ هيئة التحكيم المراد تشكيلها بمقتضى هذه القواعد غير مختصة أو غير مؤهلة". وهذا التنقيح ضروري لسببين. أولا، يُستخدم المصطلح "دفع" باعتباره آلية من آليات الدفاع. وعليه، إذا لم يوضَّح، فقد ينشأ عنه تقييد يؤثر على الأطراف. ولهذا السبب، يوصَى بأن تضاف كلمة "دفاع" لتشمل طائفة متنوعة من الظروف. وثانيا، رغم أنّ لكلمة "الاختصاص" معنى "الأهلية" في بعض الحالات، فإن ذلك لا ينطبق على جميع الحالات، وهذا وضع يستوجب التصحيح. وثالثا، استُعيض عن كلمة "المشكَّلة" بعبارة "المراد تشكيلها" لأن هيئة التحكيم لا تكون قد تشكّلت بعد في هذه المرحلة.

وعلاوة على ذلك، ففي الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢، توصي السلفادور بتنقيح النص الإسباني على النحو التالي: "(e) Una breve descripción de toda reconvención a la demanda o de toda pretensión que se vaya a presentar o hacer valer ~~de toda pretensión que se vaya a hacer valer~~ a efectos de compensación, indicándose también, cuando proceda, las sumas reclamadas, y el objeto de la demanda;" [(هـ) وصفا وجيزا للدعاوى المضادة أو الدعاوى المقدّمة لأغراض المقاصّة، إن وجدت، يتضمّن بيانا بالمبالغ

ذات الصلة والتدبير الانتصافي أو العلاجي الملتمس، حيثما انطبق الحال؛"]. ويُعتقد أن تغيير الجملة على هذا النحو سيجعلها أبسط وأيسر على الفهم.

المادة ٦: من حيث المبدأ، لا تؤيد السلفادور هذه المادة تأييدا كاملا لأن من شأنها تغيير مسؤوليات محكمة التحكيم الدائمة من خلال تكليفها بوظائف لم تُنشأ لها. ومع ذلك، إذا حظي هذا المقترح بتأييد واسع، فإننا سنكون على استعداد للنظر فيه رهنا بإجراء التنقيحات التالية:

في الجملة الأولى من الفقرة ١، تقترح السلفادور أن يُستعاض في النسخة الإسبانية عن الكلمة "ya" ["من قبل"] بالكلمة "previamente" لأن الأخيرة أكثر تقنية.

وفي الفقرة ٤، يُقترح حذف عبارة "بفعل ذلك" من العبارة "تسلّمها طلبا من أحد الأطراف بفعل ذلك"، لعدم لزومها.

وفي الفقرة ٤ أيضا، هناك جمع بين فكرتين مختلفتين، وهو ما يجعل الفقرة طويلة ومثيرة للارتباك إلى حد ما. وعليه، يُوصَى بأن يصبح النصف الثاني من الفقرة، الذي يبدأ بالعبارة "وإذا رفضت سلطة التعيين اتخاذ أي قرار بشأن أتعاب المحكَّمين أو لم (...)"، فقرة جديدة تلي الفقرة ٤ مباشرة. وفي حال الموافقة على التوصية بتحويل الجملة الثانية من الفقرة ٤ إلى فقرة جديدة، يتعين عندئذ تصحيح أرقام الفقرات التي تليها.

وفي الفقرة ٥، يوصَى بتنقيح النص على النحو التالي: ["٥- يجوز لسلطة التعيين وللأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، لدى ممارسة وظائفهما بمقتضى هذه القواعد، أن يطلبا من أي طرف ومن المحكَّمين ما يريانه ضروريا من معلومات، وعليهما أن ~~يتيحا~~ يمنحا الأطراف، وكذلك المحكّمين عند الاقتضاء، ~~فرصة لعرض~~ للتعبير عن آرائهم على أي نحو يريانه مناسبا. (...)"].

وفي الفقرة ٧، ينبغي تحسين الصياغة بحذف كلمة such (أي "تلك") [غير موجودة في النسخة العربية] التي تسبق كلمة "الاعتبارات"؛ وإلاّ كانت هذه الكلمة محدودة كما يبدو.

المادة ٧: من أجل تحسين صياغة النسخة الإسبانية، يوصى بأن تنقَّح الفقرة ١ على النحو التالي: "1. Si las partes no han convenido previamente ~~en~~ el número de árbitros y si, en el plazo de 30 días tras la fecha de recepción por el demandado de la notificación del arbitraje, ~~las partes~~ si aquellas no ~~convienen en~~ han acordado que haya un único árbitro, se nombrarán tres árbitros." ["١- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقا على عدد المحكّمين، وإذا انقضى ٣٠ يوما على تسلُّم المدّعى عليه الإشعار بالتحكيم دون أن ~~يتفق الأطراف~~ اتفاقهم على أن يكون هناك محكّم واحد فقط، عُيِّنَ ثلاثة محكّمين."].

المادة ١٠: من أجل تحسين صياغة النسخة الإسبانية، يوصى بتنقيح الفقرة ٣ على النحو التالي: "3. En caso ~~de que~~ no se ~~consiga~~ logre constituir el tribunal arbitral ~~con arreglo al presente Reglamento~~, la autoridad nominadora, a instancia de cualquiera de las partes, lo constituirá ~~el tribunal arbitral~~ y, al hacerlo, ~~podrá revocar~~ revocará todo nombramiento ya realizado y nombrará ~~o volver a nombrar~~ a cada uno de los árbitros y designará al que haya de ejercer las funciones de presidente." ["٣- في حال حدوث أيّ تقصير في تشكيل هيئة التحكيم ~~مقتضى هذه القواعد~~، تتولّى سلطة التعيين، بناءً على طلب أي طرف، ~~تشكيل هيئة التحكيم~~ تشكيلها، ~~ويجوز لها~~ وعليها، لدى فعل ذلك، أن تلغي أي تعيين سبق إجراؤه وأن تعيّن كلا من المحكّمين ~~أو تعيد تعيين كل منهم~~، وأن تسمّي أحدهم محكّما رئيسا."].

والمقترح السابق مقدم بغرض تفادي عدم المساواة في حال قيام أحد الأطراف بتعيين محكّم ولا يقوم الطرف الآخر بذلك.

المادة ١١: من أجل تحسين صياغة النسخة الإسبانية، يوصَى بالاستعاضة عن "de que" بـ"que" في السطر الأول من هذه المادة.

المادة ١٣: يُوصَى بتنقيح الفقرة ١ على النحو التالي: ١- ~~يرسل~~ على الطرف الذي يعتزم الاعتراض على محكّم ~~إشعارا باعتراضه~~ أن يذكر أسباب اعتراضه في غضون ١٥ يوما من تبليغه بتعيين المحكّم المعترض عليه (...)". وبما أن بيان أسباب الاعتراض يجب أن يكون مقرونا بتقديم الاعتراض، فإنّ هذا الشرط ينبغي أن يشكل جزءا من الفقرة ١ وبالتالي أن يُحذف من الفقرة ٢.

المادة ١٤: تفاديا للإحالات، يُقترح تنقيح الفقرة ١ على النحو التالي: "١- رهنا بالفقرة (٢)، عندما يلزم في أي حال تبديل أحد المحكّمين أثناء سير إجراءات التحكيم، يُعيَّن أو يُختار محكّم بديل وفقا للإجراء ~~المنصوص عليه في المواد ٨ إلى ١١~~، الذي ينطبق على تعيين أو اختيار المحكّم الجاري تبديله. وينطبق هذا الإجراء (...)".

وينبغي في البند السابق أيضا إجراء تنقيح في النسخة الإسبانية بالاستعاضة عن كلمة "procedimiento" ["الإجراء أو الإجراءات"] بكلمة "proceso" [العملية]. فللكلمتين مدلولان قانونيان مختلفان.

وفي الفقرة ٢، يُقترح الاستعاضة عن "hacer valer" ["إبداء"] بكلمة "expresar" لأنها أفضل تعبيرا عن المعنى في الإسبانية.

المادة ١٥: ومرة أخرى، ينطبق هنا نفس التعليق المنطبق على المادة ١٤ أي أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "procedimiento" ["الإجراء"] بكلمة "proceso" ["العملية"].

المادة ١٦: في سياق قانون السلفادور المحلي، يُستخدم المصطلح "falta intencional" ["الخطأ المتعمد"] باعتباره ذا دلالة محددة. ومن المفيد معرفة الدلالة المحددة لـ"الخطأ المتعمد" في هذه الحالة.

المادة ١٧: في الفقرة ٢، ينبغي النص على أنّ صلاحية هيئة التحكيم لتغيير "أي مدة زمنية" لا تشمل صلاحية تمديد الفترة الزمنية اللازمة لإصدار القرار التحكيمي ما دامت المدة الزمنية لإصدار القرار التحكيمي موضوعية: الفترة الزمنية لا تحددها هيئة التحكيم وإنما الأطراف عند إرسائهم الإطار المرجعي لهيئة التحكيم. وعليه، ينبغي أن يكون نص الفقرة ٢ كما يلي: "٢- يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تُمدِّد أو تُقصِّر أي مدة زمنية تنص عليها هذه القواعد أو يتفق عليها الأطراف، شريطة ألاّ يشمل ذلك صلاحية تغيير الفترة الزمنية اللازمة لإصدار القرار التحكيمي.".

المادة ١٨: في الفقرة ١، يوصَى بأن يُستخدم المصطلح "la sede" ["المكان"] في الإسبانية بدلا من "el lugar" ما دام مصطلح "la sede" هو المصطلح المناسب في سياق الإجراءات القضائية.

المادة ٢٠: في الفقرة ١، لا لزوم لكلمة "كتابة". وعليه، يوصى بتنقيح الفقرة على النحو التالي: "١- يُرسل يقدِّم المدّعي بيان دعواه ~~كتابة~~ إلى المدّعى عليه وإلى كل من المحكَّمين في غضون فترة زمنية تحدّدها هيئة التحكيم (...)".

وفي الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من هذه المادة، تظهر المشكلة ذاتها الموجودة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من المادة ٣. وعليه، يوصَى بأن تُستبدل كلمة "recurso" ["الانتصاف"] بكلمة "prestación" ["التدبير"] وهي المصطلح المناسب هنا.

المادة ٢١: في الفقرة ١، تقترح السلفادور تنقيح النص على النحو التالي: "١- ~~يُرسل~~ يقدِّم المدّعى عليه بيان دفاعه ~~كتابة~~ إلى المدّعي و(...)".

أما في الفقرة ٢، فالمصطلح المناسب بدلا من "التفاصيل" هو "الفقرات الفرعية". وعليه، ينبغي أن يكون نص الفقرة كما يلي: "٢- يدرج في بيان الدفاع رد على ~~التفاصيل~~ الفقرات الفرعية (ب) إلى (ه) من بيان الدعوى (...)".

المادة ٢٣: يوصَى بتنقيح نص الفقرة ١ من هذه المادة على النحو التالي: "١- ~~يجوز~~ تكون لهيئة التحكيم ~~أن تبت~~ صلاحية البتّ في اختصاصها، بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته. ولهذا الغرض، يُنظر إلى ~~بند~~ اتفاق التحكيم الذي يشكِّل جزءا

من العقد كما لو كان اتفاقا مستقلا عن ~~بنود~~ شروط العقد الأخرى. وأي قرار يصدر عن هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يجوز أن يترتب عليه تلقائيا بطلان ~~بند~~ اتفاق التحكيم."

وقد اقتُرح الاستعاضة عن عبارة "يجوز لهيئة التحكيم أن تبت" بعبارة "تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت"، باعتبار هذه الأخيرة أنسب في وصف وظائف هيئة التحكيم. أما التغيير من "بند التحكيم" إلى "اتفاق التحكيم" فللدلالة على وجود اتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى التحكيم. وعليه، فإنه من غير المناسب الإشارة إلى "بند التحكيم".

وفي الفقرة ٢، يوصَى بالاستعاضة عن كلمة "réplica" بكلمة "contestación" ["بيان الدفاع"] لأنها التعبير الملائم في سياق الإجراءات القضائية.

المادة ٢٥: اتساقا مع التعليقات التي أبديت فيما يخص المادتين ٢٠ و٢١، يُقترح الاستعاضة عن كلمة "إرسال" بكلمة "تقديم" [لا ينطبق ذلك على النسخة العربية].

وتوخيا للإيجاز في النسخة الإسبانية، يوصى بتنقيح الجملة الأخيرة من المادة على النحو التالي: "Sin embargo, el tribunal arbitral podrá prorrogar los plazos si estima que se justifica la prórroga lo estima justificado." ["ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الحدود الزمنية إذا رأت مسوّغاً لذلك."].

المادة ٢٦: في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، ينبغي إضافة حرف "s" في نهاية كلمة "statu" في النسخة الإسبانية بحيث يُقرأ التعبير "status quo" ["الحال على ما هو عليه"].

إنّ السلفادور لا تفهم الفقرة ٩. إذ يبدو أنها تشير إلى حق الاستئناف لدى محكمة قضائية، ولكنّ المادة تشير في الواقع إلى هيئة تحكيم.

المادة ٢٧: في الفقرة ١، في النسخة الإسبانية، يوصى بالاستعاضة عن المصطلح "acciones" ["دعاوى"] بالمصطلح "pretensiones" لأن الأخير هو المصطلح الصحيح.

وكتعليق عام على بقية المادة، ينبغي عدم استعمال المصطلح "الخبراء" بمفرده وإنما ينبغي أن يكون المصطلح "الشهود الخبراء" ["testigo experto"] لأنّ الخبير يقدم بيانا يتعلق بمعلومات علمية، أمّا هنا فالأمر يتعلق ببيان ينطوي على الاستعداد لتقديم معلومات. وكون الشاهد يقدم إفادة تتعلق بمعرفة متخصصة لا تجعل من ذلك الشاهد خبيرا.

ومن ثمّ، فإن من غير المقبول أن يقدم أحد الأطراف إفادة كخبير لأن طبيعة الإجراءات الإثباتية تختلف، وإن جاز لكل من الطرف والخبير أن يقدم إفادة كتابية وأن يمثل أمام الهيئة.

وعلاوة على ذلك، تشير الصيغة الإنكليزية للفقرة ٤ إلى "الطابع الجوهري" بينما لا تذكر الصيغة الإسبانية شيئا من هذا القبيل. ويُقترح إدراج كلمة "جدوى" ليصبح نص الفقرة كما يلي: "٤- تقرّر هيئة التحكيم مدى مقبولية الأدلة المقدّمة وصلتها بالدعوى وجدواها ووزنها."

المادة ٢٨: في الفقرة ٢، يوصَى بالاستعاضة عن كلمة "الاستماع" بـ"الإدلاء بالأقوال" لأنّ لكلمة "الاستماع" دلالة خاصة في سياق الإجراءات القضائية، وهي تختلف عن مجرد الإدلاء بالأقوال.

وينطبق هنا نفس التعليق السابق الداعي إلى الاستعاضة عن مصطلح "الخبراء" بمصطلح "الشهود الخبراء" ["testigo experto"].

المادة ٢٩: في الفقرة ٣، ينبغي الاستعاضة عن "mercaderías" ["بضائع"] بـ"objetos" ["أشياء"] لأن هذا المصطلح أنسب في الإسبانية.

المادة ٣٠: في الفقرة ٢، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "جاز" بكلمة "حقَّ".

المادة ٣٢: إنّ عنوان المادة ٣٢ هو "التنازل عن حق الاعتراض". ومن وجهة نظر القانون الإجرائي، فإنّ هذا ليس تنازلا عن الحق وإنما سقوطه أو منعه. ومع ذلك، إذا توافقت الآراء على الإبقاء على مصطلح "تنازل"، فإن السلفادور لن تعترض عليه.

المادة ٣٤: في الفقرة ٢، ينبغي، فيما يتعلّق بالسياق الذي سيطبق فيه الحكم، إدراج شرط يتوخى عدم مخالفة التشريعات الداخلية للدولة. وبناء على ذلك، يُقترح تنقيح النص على النحو التالي: "تُصدر كل قرارات التحكيم كتابةً، وتكون نهائية وملزمة للأطراف. وينفّذ الأطراف كل قرارات التحكيم دون إبطاء. وبقدر ما يسمح به القانون الواجب التطبيق على التحكيم، يُعتبر الأطراف في حكم (...)".

وفي الجزء الثاني من الفقرة ٢، يُقترح الاستعاضة عن كلمة "initiate" [غير واردة في النص العربي] بكلمة "introduce". وفي الجزء الثاني من الفقرة ٢ أيضا، يُقترح حذف الأقواس المعقوفة حتى يصبح واضحا أن الأطراف لا يتنازلون عن الحق في طلب ما يُدعى إلغاء القرار التحكيمي أو الاعتراض عليه.

وفي الفقرة ٤، تبدي السلفادور مجددا تعليقها الداعي إلى استخدام المصطلح "la sede" ["المكان"] في الإسبانية بدلا من "el lugar".

المادة ٣٥: في عنوان هذه المادة، ينبغي حذف عبارة "الحَكَم غير المقيَّد".

المادة ٣٦: في الفقرة ٢، يوصى بالاستعاضة في النسخة الإسبانية، عن التعبير "estará facultado" ["وتكون لـ... صلاحية"] بالتعبير "tendrá la potestad".

وفي الفقرة ٢ أيضا، يوصى بإجراء تحسين تحريري يتمثل في تنقيح التعبير "ترى هيئة التحكيم" في السطر الأخير والاستعاضة عنه بمجرّد "وترى"، لأنه يأتي ذكر هيئة التحكيم مرة أخرى في الجملة الأولى من الفقرة ٣.

وفي الفقرة ٣، يوصى بأن يشار إلى "الأمر" وليس إلى "نسخة [...] من الأمر"، لأن الوثائق المرسلة إلى الأطراف هي وثائق أصلية وليست نسخا.

المادة ٣٧: بغية جعل النص أوضح، يوصى بتنقيح الفقرة ٢ بحيث تنص على ما يلي: "٢- يُعطى التفسير الذي يجب أن يشكّل جزءا من قرار التحكيم كتابةً في غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ ~~تسلّم~~ تقديم الطلب. ~~ويشكّل التفسير جزءا من قرار التحكيم وتسري عليه أحكام الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٣٤.~~"

وتوخيا للإيجاز في الفقرة ٢، يوصى بالاكتفاء، في الجملة الثانية منها، بالشطر الأول، المنتهي بعبارة "من قرار التحكيم" (ونقله إلى الجملة الأولى من الفقرة)، وحذف الشطر المتبقي.

المادة ٣٨: بغية جعل نص الفقرة ١ متسقا مع التنقيح المقترح للمادة ٣٧، يُقترح تنقيح الجملة الثانية منها على النحو التالي: "وإذا ما رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب مسوَّغ، أجرَت التصحيح في غضون خمسة وأربعين يوما من تسلُّم طلب التصحيح."

وفي الفقرة ٣، يوصى بحذف الإحالة غير الضرورية إلى المادة ٣٤، ليصبح نص هذه الفقرة كما يلي: ["٣- تُجرى تلك التصحيحات كتابةً، وتشكِّل جزءاً من قرار التحكيم. ~~وتسري عليها أحكام الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٣٤.~~"].

المادة ٣٩: في الجملة الأولى من الفقرة ٢، يُقترح أن تُدرج قبل التعبير "قرار تحكيم" كلمة "إصدار". ذلك أن المسألة هنا تتعلق بطلب إصدار قرار تحكيم وليس بطلب قرار تحكيم. [ملحوظة من المترجم: كلمة "إصدار" مستخدمة أصلا في النص العربي.]

المادة ٤٠: في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢، يُستخدم التعبير "تكاليف قانونية" استخداما عاما. ولكنّ هذا التعبير لم يُعرّف ويمكن أن يتسبب عدم تعريفه في حدوث لبس عندما تصدر هيئة التحكيم قائمة التكاليف الخاصة بها. وتفاديا لهذه المشكلة، يُقترح تنقيح النص على النحو التالي: "(هـ) ما يتكبّده الأطراف من تكاليف تمثيل ومساعدة قانونية وأي أنواع أخرى من التكاليف التي تتعلق بالتحكيم، ما دامت هيئة التحكيم ترى أن مبلغ تلك التكاليف معقول؛".

وفي الفقرة ٣، وتماشيا مع التعليق الداعي إلى تفادي الإحالات، يوصى بحذف عبارة "بمقتضى المواد ٣٧ إلى ٣٩".

المادة ٤١: تسلّم السلفادور تماما بضرورة وجود إجراء أكثر شفافية لتحديد أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها منذ بداية التحكيم لكي لا يتأثر الأطراف. وينبغي اختيار إجراء للتعامل مع هذا الموقف بهدف تفادي المواجهة بين المحكَّمين والأطراف حول الأتعاب، ومن ثم ضمان الحياد.

المادة ٤٢: يوصى بإدراج فقرة جديدة بالرقم ٢ لضمان احترام الإرادة المستقلة للأطراف ما دامت هذه الإرادة حقا قائما ويمكن بالحفاظ عليه توقّع قيمة الأتعاب. ويكون النص المقترح للفقرة ٢ الجديدة كما يلي: ٢- "تلتزم هيئة التحكيم، على أية حال، بأي شرط قد يكون الأطراف اتفقوا عليه فيما يتعلق بتحميل التكاليف أو توزيعها تناسبيا."

وسوف يقتضي إدراج الفقرة ٢ الجديدة أن يعاد ترقيم الفقرة ٢ الحالية بحيث تصبح الفقرة ٣.

وفي الفقرة ٢ القائمة، تقترح السلفادور الاستعاضة عن عبارة "المبلغ الذي قد يتعين على أحد الأطراف أن يدفعه" بعبارة "المبلغ المستحق على أحد الأطراف أن يدفعه".

المادة ٤٣: التنقيحات التحريرية المعروضة أدناه تهدف إلى ضمان الوضوح فيما يتعلق بتوزيع الالتزام بسداد ودائع كسلفة لتغطية التكاليف، وإتاحة الإمكانية بأن يسدد هذه الودائع طرف واحد فحسب.

يُقترح تنقيح الفقرة ١ على النحو التالي: "١- يجوز لهيئة التحكيم، إثر تشكيلها، أن تطلب من الأطراف إيداع ~~مبالغ متساوية~~ مبلغ كسلفة لتغطية التكاليف المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) إلى (ج) من المادة ٤٠".

ويُقترح إدراج فقرة جديدة بالرقم ٤ على غرار النص التالي: "٤- الودائع التي تطلبها هيئة التحكيم يسددها المدّعي والمدّعى عليه بالتساوي. ويجوز أن يسدد أي الطرفين إجمالي مبلغ الودائع التي تطلبها هيئة التحكيم إذا تخلّف الطرف الآخر عن سداد المبلغ المطلوب منه".

وسوف يقتضي إدراج الفقرة الجديدة ٤ إعادة ترقيم الفقرة ٤ الحالية لتصبح الفقرة ٥. ويُقترح تنقيح هذه الفقرة ٥ المعاد ترقيمها، ليصبح نصها كما يلي: " ٥- إذا لم تُسدّد مبالغ الودائع اللازمة كاملةً في غضون ثلاثين يوما من تسلّم الطلب، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف بذلك ليقوم أحدهم أو عدد منهم بتسديد المبلغ المطلوب، فإذا لم يُسدَّد ذلك المبلغ جاز لهيئة التحكيم أن تأمر بوقف إجراءات التحكيم أو إنهائها، ما لم يقم الطرف الآخر بالسداد."

مرفق القواعد: في العنوان الفرعي "مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود"، ينبغي تغيير التعبير "بند التحكيم" إلى "اتفاق التحكيم" من أجل توحيد المصطلحات المستخدمة في القواعد.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]
[التاريخ: ٣ أيار/مايو ٢٠١٠]

المادة ٢: يتفهم وفد الولايات المتحدة الشاغل الذي أعرب عنه عدد من الوفود الأخرى بشأن احتمال توجيه إشعارات إلى الأطراف دون أن يأخذوا علما بها. ولكن لا علم لنا بأن ذلك كان مشكلة كبيرة في إطار قواعد عام ١٩٧٦. وبناء على ذلك، لا نرى حاجة لإجراء تغييرات جوهرية في ذلك النص، ونؤيد الإبقاء على المادة ٢ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.157، مع توضيح واحد مقترح (يَرد أدناه).

وعلاوة على ذلك، فإن لدينا شواغل معيّنة بخصوص التعديلات اللغوية التي اقتُرحت.

ففي الفقرة ١ (ب)، لا توفّر العبارة "أو يمكن على نحو آخر استرجاعه من عنوان سبق للمرسل إليه أن عيّنه" معيارا واضحا. فليس من المؤكد كيف يمكن للمرسل أن يعرف ما إذا كان هذا المعيار قد استوفي.

وفي الفقرة ٣، يبدو أن الشرط الجديد بأن توفر وسيلة الاتصال سجلا بتسلّم الإشعار – وهو أمر لا نراه ضروريا – لا يتفق مع الغرض من الفقرتين ١ (ب) و٢؛ لأنه إذا كان هناك سجل بالتسلّم فيُفترض ألاّ يكون هناك سبب للاعتبار بأنّ الإشعار قد تُسلِّم. وعلاوة على ذلك، فالاشتراط بأن توفر وسيلة الاتصال سجلا بالمعلومات الواردة في الإشعار يلغي على ما يبدو العديد من الأساليب الشائعة للتحقق من تسلّم المراسلات، كإيصالات السُّعاة.

وفي الفقرة ٤، تبدو العبارة "الشروع في تسليمه" غير صحيحة لأن اليوم المعتبَر أنه قد تُسلِّم فيه بموجب الفقرة ٢ هو اليوم الذي يُرسل فيه الإشعار إلى آخر مكان عمل أو عنوان معروف (وهو ليس محاولة)، وليس تاريخ أو تواريخ الإخفاق في التسليم وفق الفقرة ١.

وبناء عليه، نوصي بالتقيّد بصيغة الفقرة ٢ كما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.157 مع توضيح عبارة "عنوانه المعيّن" في الفقرة ٢ بالاستعاضة عنها بما يلي: "عنوان آخر سبق للمرسل إليه أن عيّنه لهذا الغرض."

المادة ٦: جرى توسيع نطاق الفقرة ٤ فأصبحت تنطبق الآن ليس فحسب على الحالات التي ترفض فيها سلطة التعيين أن تتصرف أو لا تعيِّن محكّما في غضون ٣٠ يوما من تسلّمها طلبا

من أحد الأطراف، بل وعلى الحالات التي لا تتصرّف فيها سلطة التعيين في غضون أي فترة زمنية أخرى تنص عليها القواعد. (رفض اتخاذ إجراء أو عدم اتخاذه بمقتضى المادة ٤١ (٤) متناول تحديدا في الجملة الأخيرة من الفقرة ٤.)

وقد استعرضنا النص بحثا عن حالات أخرى يُطلب فيها من سلطة التعيين أن تتخذ إجراء معينا. ووجدنا أنّ المواد ٧ و٨ و٩ تتناول الطلبات المقدمة من أحد الأطراف بأن تعيِّن سلطة التعيين محكّما. وعليه، يبدو أن هذه المواد مشمولة بمهلة الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة ٦ (٤).

ومن بين المواد الأخرى التي تأذن لسلطة التعيين بالتصرّف المادة ١٠ (٣) (تشكيل هيئة التحكيم بأكملها)؛ والمادة ١٣ (٤) (البت في الاعتراض)؛ والمادة ١٤ (٢) (البت فيما إذا كان أحد الأطراف سيُحرم من حقه في تعيين محكَّم بديل). ولا يحدد أي من هذه المواد مهلة للتصرّف. وتقضي المادة ٤١ (٣) بأن تبتّ سلطة التعيين، في غضون ٤٥ يوما من تسلمها طلبا من أحد الأطراف، في مدى معقولية مقترح هيئة التحكيم بشأن طريقتها في تحديد الأتعاب والنفقات، وأن تُدخل أي تعديلات لازمة عليه. وبذلك، يبدو أن المادة ٤١ (٣) هي الحكم الوحيد في القواعد المشمول بالشرط الوارد في مشروع المادة ٦ (٤) وهو إذا "لم تتصرف [سلطة التعيين] في غضون أي مدة زمنية أخرى تنص عليها هذه القواعد."

وعلى افتراض أنّ النتيجة المرجوة في حالة عدم التصرف بمقتضى المادة ٤١ (٣) هي تسمية سلطة تعيين بديلة (وليس الطلب إلى أمين عام محكمة التحكيم الدائمة بأن يبتّ في مدى معقولية المقترح)، يجوز عندئذ الاستعاضة في المادة ٦ (٤) عن العبارة "أو لم تتصرف في غضون أي مدة زمنية أخرى تنص عليها هذه القواعد" بالعبارة "أو لم تتخذ أي قرار بشأن مقترح هيئة التحكيم بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤١ في غضون المدة الزمنية المحددة."

المادة ٣٤: إننا نتفهم رغبة بعض الوفود في إدراج عبارات جديدة في هذه المادة بقصد إيضاح ما يتنازل عنه الأطراف بحكم قبول قواعد الأونسيترال. بيد أن المناقشة التي دارت في الفريق العامل أثبتت أن العبارات المقترحة ولَّدت غموضا فيما يتعلق بنطاق التنازل – وخاصة فيما يتعلق بما إذا كان التنازل يشمل القدرة على الامتناع عن إنفاذ القرار التحكيمي. ولكنّ التوضيح الإضافي في هذه النقطة لا يبدو أمرا ممكنا لأنّ عدة وفود عارضت بشدة محاولات الحفاظ صراحة على هذه القدرة.

وبناء على ذلك، نقترح أن تُحذف في الفقرة ٢ من المادة ٣٤ الجملة الثالثة بكاملها (مع الاحتفاظ بالجملتين الأوليين من تلك الفقرة) – ويُلاحظ أن هذه العبارة لا تظهر في قواعد

الأونسيترال القائمة ولا في القواعد السويسرية أو في قواعد المركز الدولي لتسوية النزاعات/رابطة التحكيم الأمريكية.

وكخطوة بديلة، نقترح الاستعاضة عن الجملة الثالثة بصيغة تتماشى مع خطوط القاعدة ٢٨ (٦) من قواعد المجلس الدولي للتحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية أو القاعدة ١٦-٨ من قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي، أي أن يتنازل الأطراف عن حقوقهم طالما جاز هذا التنازل قانونا. ويتيح هذا النهج قدرا أقل من الشفافية فيما يتعلق بالأمور المحددة التي يجري التنازل عنها، لكنه يتفادى معضلة صياغة توضيح لهذا التنازل يحظى بقبول جميع الوفود. ولعلّ التعليق في سياق التاريخ التفاوضي يوفّر المزيد من التفاصيل.

المادة ٤١: لا توجد لدينا تعليقات محددة بشأن النص الحالي للفقرة (٣) أو الفقرة (٤) من المادة ٤١. ويمكننا القبول بهذين الحكمين بشكلهما الحالي (بما في ذلك النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة (٤)).

باء- التعليقات الواردة من المنظمات الدولية

١- المنظمات الدولية غير الحكومية

رابطة المحامين لمدينة نيويورك

[الأصل: بالإنكليزية]
[التاريخ: ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

توافق الرابطة عموما على التنقيحات المقترح إدخالها على القواعد، رهنا بالتعليقات التالية على بعض الأحكام المنفردة. ولا ترد هذه التعليقات حسب الترتيب الرقمي للقواعد بل بحسب أهميتها وفق تقدير الرابطة.

مشروع المادة ٣٤- شكل قرار التحكيم وأثره: لئن كان من الجائز ألاّ يكون باستطاعة الأطراف أن يستبعدوا، سواء بالتعاقد أو باعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم، الحق في الاعتراض على تأكيد قرار تحكيمي عملا باتفاقية نيويورك، أو في اقتراح إلغائه عملا بالقانون الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون النموذجي، فإن الرابطة لا توافق على تنازل صريح عن تلك الحقوق ضمن قواعد التحكيم ذاتها. ذلك أنه كثيرا ما يكون الأطراف أو محاموهم غير مطلعين اطلاعا كافيا على انطباق صكوك قانونية من قبيل اتفاقية نيويورك أو القانون النموذجي أو قانون آخر واجب التطبيق، وقد يعتقدون أنه ليس أمامهم أي سبيل

للطعن في القرار التحكيمي إذا كان ذلك هو تحديدا ما تقوله قواعد الأونسيترال للتحكيم بلا شروط من أي نوع. وعلى الأقل، ستكون هذه القاعدة مضللة. ومن وجهة نظر الرابطة، ينبغي أن تتضمّن المادة ٣٤ إشارة إلى اتفاقية نيويورك أو القانون النموذجي أو أي قانون آخر واجب التطبيق نظرا لإمكانية إتاحة هذه الصكوك مجالا للطعن، بعد صدور قرار التحكيم النهائي، أمام سلطة قضائية أو غيرها من السلطات المختصة استنادا إلى أي من الأسباب المبينة في تلك الصكوك أو في قانون آخر واجب التطبيق. وترى الرابطة أنه إذا شاء الأطراف أن يكون هناك تنازل صريح، فيجدر بهم أن ينصوا على ذلك في بند التحكيم ذاته.

مشروع المادة ٤١- أتعاب المحكمين ونفقاتهم: ترى الرابطة أنّ النظام القائم الذي يحكم أتعاب المحكّمين، ببنيته المحددة في المادة ٣٩ من القواعد القائمة، كافٍ لأغراض منع إساءة الاستعمال وسوء النية من طرف المحكّمين المستندين إلى قواعد الأونسيترال. وينبغي أن تُعالج النفقات أيضا بنفس الطريقة التي عولجت بها الأتعاب. وعلى أية حال، فإن الرابطة لا ترى أنّ المشكلة خطيرة. وعلاوة على ذلك، تُسند المادة ٣٩ من القواعد الحالية دورا هاما إلى سلطة التعيين فيما يتعلّق بأتعاب المحكّمين، إذا قبلت سلطة التعيين. وينبغي حذف الشرط "إذا قبلت سلطة التعيين" من هذا البند في كلا الموضعين اللذين يرد فيهما. ولا ترى الرابطة حاجة إلى إجراء المزيد من التغييرات باستثناء إضافة النفقات. فالنظام بشكله الحالي يعمل جيدا. ويمكن لمشروع المادة ٤١ المقترح أن يُضيف إلى الإجراءات، بشروطه، شهرين من الزمن لمجرد تسوية مسألة أتعاب المحكّمين. وما من سبب كاف لمثل هذا التأخير.

مشروع المادة ٢٩- الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم: ينص مشروع المادة ٢٩ (٥) على أنه يجوز الاستماع إلى أقوال الخبير الذي تعيِّنه هيئة التحكيم "في جلسة تُتاح للأطراف فرصة حضورها واستجواب الخبير." إنّ هذا الحكم منقوص بحسب تقدير الرابطة. إذ يجب أن يكون للأطراف حق واضح وصريح في مساءلة الخبير المعيّن من قبل الهيئة في جلسة الاستماع.

مشروع المادة ٤، الفقرة ٢ (و) - رفع المدّعى عليه دعوى على طرف آخر في اتفاق التحكيم غير المدّعي: تقترح الرابطة أن يضاف إلى الفقرة ٢ (و) من المادة ٤ العبارة "رهنا بأحكام المادة ١٧-٥" كي يصبح واضحا أنه لا يجوز للمدّعى عليه أن يضيف شخصا ثالثا من دون إذن هيئة التحكيم ورهنا بالإجراءات الواردة في المادة ١٧-٥. ويمكن للهيئة، لدى البتّ في مسألة إضافة شخص ثالث، أن تأخذ في الاعتبار الأطراف وتعمل معهم لتسوية المسائل من قبيل تعيين المحكمين.

مشروع المادة ١٧ (٥) – الضم والتجميع: إن المادة ١٧-٥ بصيغتها الحالية تقيِّد قدرة هيئة التحكيم على إضافة شخص ثالث أو أكثر إلى القضية إذ تشترط أن "يكون ذلك الشخص طرفا في اتفاق التحكيم". وترى الرابطة أنه ينبغي أيضا أن يمنح مشروع القواعد الهيئة سلطة تقديرية لتجميع دعاوى التحكيم عندما تنشأ من نفس المعاملة. فعلى سبيل المثال، عندما يكون هناك بين نفس الأطراف، أو نفس الأطراف حكما، اتفاقان أو أكثر بشأن المعاملة نفسها، مع مسائل مشتركة فيما يتعلق بالقانون والوقائع، ويرفع المدّعي دعوى في إطار عقد واحد ويرفع المدّعى عليه دعوى في إطار عقد آخر، يمكن أن تجمِّع هيئة التحكيم الدعويين مستخدمة في ذلك سلطتها التقديرية.

مشاريع المواد ٢٠ و٢١ و٢٧- بيان الدعوى وبيان الدفاع والأدلة: يبدو أنّ المادتين ٢٠ و٢١ تقضيان بالتقديم المتعاقب لبياني الدعوى والدفاع اللذين يشكلان عرائض وعرائض مضادة، وبأن تكون هذه البيانات مشفوعة "بكل المستندات والأدلّة الأخرى التي يستند إليها" أو تتضمن إشارات إليها. ولكنّ مشروع المادة ٢٧ بشأن الأدلة يجيز ولكنه لا يشترط أقوال الشهود. ويبدو أن ذلك يترك الباب مفتوحا أمام إمكانية تقديم شهادة شفوية في الجلسة لم تكن جزءا من "الأدلة التي يستند إليها" التي يتعيّن تقديمها مع بيانات الدعوى والدفاع. وينبغي أن يتضمن مشروع المادة كذلك حقا واضحا وصريحا باستجواب الشهود الذين يقدمون بيانات كتابية.

مجلس نقابات المحامين الأوروبية

[الأصل: بالإنكليزية]
[التاريخ: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

يعتبر مجلس نقابات المحامين الأوروبية أنّ مشروع القواعد يلبي، من وجهة نظر عامة، هدف المحافظة على مستوى الامتياز الذي عُرفت به النسخة الحالية من القواعد، مع تكييفها لتتماشى مع السياق القانوني والاقتصادي الحالي.

ويرى المجلس أنّ مشروع القواعد يراعي الممارسة الحالية للتحكيم الدولي، وهو على ثقة من أنها ستظلّ أداة واسعة الاستعمال لتسوية النزاعات حول العالم.

وانطلاقا من هذه المقدمة، يود المجلس أن ينتهز الفرصة لإبداء الملاحظات التالية فيما يتعلق ببعض أحكام مشروع القواعد:

المادة ٢٦: يرحب المجلس بالحكم الجديد المتعلّق بالتدابير المؤقتة ويعتبر من الملائم أن تؤتمن هيئة التحكيم على صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة من أجل توفير الحماية الفعالة لحقوق الأطراف. ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ إنفاذ التدابير المؤقتة قد يكون مستحيلا في ضوء قانون البلد الذي يراد فيه الإنفاذ. وقد يؤثر هذا الوضع سلبا على سير الإجراء بشكل سليم. لذا، ينبغي أن تتلقى هيئات التحكيم الإرشاد المناسب وأن تكفل، عند الاقتضاء، استيفاء المتطلبات التي ينص عليها قانون البلد الذي سيتم فيه الإنفاذ، وخاصة فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية التي ينبغي احترامها وشكل القانون الذي يمنح التدابير المؤقتة.

المادة ٢٧، الفقرة ٢: يرى المجلس أن هذا الحكم قد يحتاج إلى بعض التوضيح. فليس من الواضح تماما ما إذا كان الشاهد الذي يدلي بأقواله مكتوبة ستستمع إليه الهيئة بعد ذلك ويكون عليه أن يمثل أمامها. ويبدو أن الانطباع العام الذي يخرج به من يقرأ هذه المادة يبرر الاستنتاج بأنّ الرد على هذين السؤالين المطروحين لا بدّ وأن يكون بالإيجاب. لكن يُفضَّل أن يصاغ النص على نحو لا يترك أي هامش للشك في هذا الشأن. والفقرتان ٧ و٨ من المادة ٤ من قواعد رابطة المحامين الدولية بشأن أخذ الأدلة تتضمنان شرحا واضحا وصريحا حول هذه النقطة ويمكن استخدامهما كمرجع.

المادة ٣٤، الفقرة ٢: يرى المجلس أنّ من الأفضل أن يكون هناك اتفاق صريح بين الأطراف على التنازل عن حق الاستئناف بهدف إلغاء القرار التحكيمي. ويسلّم المجلس بوجوب أن يخضع هذا التنازل للقانون الواجب التطبيق، فيكون باطلا إذا لم يسمح القانون المذكور للأطراف بالاتفاق على ذلك. ومع ذلك، فتوخيا لحماية القانون والإجراءات القانونية الواجبة حماية فعالة، ينبغي افتراض احتفاظ الأطراف بالحق في طلب الانتصاف من القرار التحكيمي لأسباب إجرائية ما لم يتنازلوا عن هذا الحق صراحة. وعليه، يُقترح إزالة المعقوفة قبل كلمة "باستثناء" وبعد كلمة "وإنفاذه".

المادة ١٧، الفقرة ٥: يقترح المجلس وضعها في باب مستقل نظرا لأهميتها.